وليه قال النووي رحمه الله وليس للجديد حجة من السنة والخبر
الوارد بالاطعام ضعيف او مع ضعفه فالاطعام لا يمنع عند القائل
بالصوم وعلى القديم الولي الذي يصوم عنه كل قريب للميت
وان لم يكن عاصبا ولا وارثا ولا ولي مال على المختار لما في خبر
مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لامراة قالت له ان امي ماتت
وعليها صوم نذر أفأصوم عنها قال هو مي عن امك قال في
المجموع وهذا يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة وقد قيل
بكل منهما فان اتفقت الورثة على ان يصوم واحد جاز فان
تنازعوا ففي فوايد المهذب للفارقي انه يقسم على قدر مواريثهم
وعلى القديم لو صام عنه اجنبي باذنه بان اوصى له او باذن
قريبه صح قياسا على الحج قال في المجموع ومذهب الحسن البصري
انه لو صام عنه ثلاثون كالاذن يوما واحدا اجزاه قال وهو
الظاهر الذي اعتقده وخرج بقيد المسلم فيما مر ما لو ارتد وما
لم يصم عنه ويستثنى الاطعام فطعما كما قاله في الفوت ولو مات
المسلم وعليه صلاة او اعتكاف لم يفعل ذلك عنه ولا فدية له
لعدم ورودها ويستثنى من ذكر ركعتا الطواف فانهما تجوز
بنية الحج وما لو نذر ان يقتل صياما فان البغوي قال في التهذيب
ان قلنا انه لا يفرد الصوم عن الاعتكاف وهو الاصح وقلنا يصوم
الولي فهذا يقتل عنه صياما وان كانت النيابة لا تجزي عن
الاعتكاف **والشيخ** وهو من جاوز الاربعين والعجوز والمريض
الذي لا يرجى برؤه **ان عجز** كل منهم **عن الصوم** بان كان
يلحقه به مشقة **يفطر ويطعم** ان كان حرا **عن كل يوم مدا**
لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فان كلمة
لا مقدرة اي لا يطيقونه او ان المراد يطيقونه حال الشباب
ثم يعجزون عنه بعد الكبر **تنبيه** قضية اطلاق المصر

جايز وهو وقت القدرة فاذا قدر على خصلة منها فعلها كما
لو كان قادرا عليها وقت الوجوب فان قدر على الترتيب وله
العدول عن الصوم الى الاطعام لشدة الفلمة وهي بفتح
مجمة ولام ساكنة شدة الحاجة الى النكاح ولا يجوز للفقير
صرف كفارته الى عياله كالزكوات وسايز الكفارات واما قوله
صلى الله عليه وسلم في الخبر اطعمه اهلك في الام كما قال
الرافعي يحتمل انه لما اخبره بفقره صرفه له صدقة وفي ذلك
اجوبة اخر ذكرتها في شرح المنهاج وغيره **ومن مات**
مسلما كما قيد به في القوت **وعليه صيام** من رمضان او
نذر او كفارة قبل امكان القضا بان استمر مرضه او سفره
المباح الى موته فلا تدارك للفايت بالفدية ولا بالقضا لعدم
تقصيره ولا اثم فيه لانه فرض لم يتمكن منه الى الموت فسقط
حكمه كالحج هذا اذا كان الفوات بعذر كمرض وسوا استمر الى
الموت ام حصل الموت في رمضان ولو بعد زوال العذر اما غير
المعذور وهو المتعدي بالفطر فانه ياثم ويتدارك عنه الفدية
كما صرح به الرافعي في باب النذر وان مات بعد التمكن من القضا
وليوقف **اطعم عنه وليه** من تركته **لكل يوم** فاته صومه
مد طعام وهو رطل وثلث بالرطل البغدادي كما مر وبالكيل
المصري نصف قدح من غالب قوت بلده لخبر من مات وعليه
صيام شهر فليطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكينا ولا يجوز
ان يصوم عنه وليه في الجديد لان الصوم عبادة بدنية لا تدخلها
النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة وفي القديم يجوز لوليه
ان يصوم عنه بل يندب له ويجوز له الاطعام فلا بد من التدارك
على القولين والقديم هنا هو الاظهر المفتى به للاخبار الصحيحة
الدالة عليه كخبر الصحيحين من مات وعليه صيام صام عنه

وليه